محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠٠٩/١١٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بســـام العتـــوم

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

فايـــز حمارنـــة ، محمـــد طلال الحمصـــي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش

المميـــــــــز:-

محمـــد راشد عبـــــد الحليم راشـــد كنعـــان.

وكيلاه المحاميان د. عمر محمود إعمر واريج محمود إعمر

المميـــز ضـــــــدها: -

هلا محمد علاء الدين راشد علاء الدين أبو غزالـــــه

وكيلـــه المحامـــي فايـــز السخنـــــي

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم [٢٠٠٧/٣٩٩٢] فصل ٢٠٠٩/٢/٢٦ **والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عمان في القضية رقم [٢٠٠٥/١٤٢٥] فصل ٢٠٠٧/٦/٢٠** والقاضـــي :[بإكـساء الحكم الأجنبي رقم [٢٠٠٣/٩٩٩٣] أحوال شخصية صيغة التنفيذ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ [٥٠٠] دينار أتعاب محاماة للمدعية] وتـضمين المـستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ [٢٥٠] ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحـل التقاضي.

H 2009-1164 س.أ

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١.أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان باكساء الحكم الأجنبي صيغه التنفيذ كونه لا يتفق مع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيـــة وإن المطلوب التنفيذ ضده مع عدم تسلمنا بصحة الخصومة لم يتبلغ قـــرار محكمة دبي الشرعية .

٢.أخطأت محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق عمان باكساء الحكـــم الأجنبي صيغه التنفيذ علماً بأن القرار غير مصدق من الجهات الرســـمية ومن السفارة الأردنية ودائرة قاضي القضاة خلافاً لأحكام المادة [٦] مـــن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم [٧٣] لسنه ٥١.

٣.إن المستأنف لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التـــي أصدرت الحكم في دبي ولم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختيـــاره أمام المحكمة ولم يعرف بصلاحيتها خلافا للمادة [٧] مـــن قـــانون تنفيـــذ الأحكام الأجنبية ولم يتبلغ المحكوم عليه مذكرة الحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لأنه لم يكن مقيماً في الإمارات بمعرفة وعلم المحكوم لها .

٤.أخطأت محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق عمان بعـــدم الـــسماح للمميز بتوجيه اليمين الحاسمة للمميز ضدها لإثبات فيما لو كان القرار قد اكتسب الدرجة القطعية ونفذ في الإمارات واثبات واقعـــه إقامـــة المميـــز والمميز ضدها خاصة وأن القرارات الصادرة عن محكمة دبي مدموغـــة بختم دائرة التنفيذ في دبي .

٥.أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان ومحكمة بداية حقوق عمان باعتبـــار أن القرار الصادر عن محكمة دبي هو قرار قطعي علمـــاً بـــأن درجـــات المحاكم الشرعية في دبي مكونة من ثلاث درجات تقاضي .

٦.أخطأت محكمة حقوق استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق عمان بعدم رد الدعوى بسبب عدم صحة الخصومة .

٧.أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان بتنصيب نفسها مكان محكمة دبي فيما إذا كان المميز هو المعني بالخصومة أم لا .

٨.لا تمتلك محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان تصحيح الأخطاء المادية الصادرة عن محاكم أجنبية وعن قاضي أجنبي .

٩.أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان باعتبار أن مكان إقامة المميز هو عمان مع العلم بأن المميز لا يوجد له عنوان داخل الأردن وأنه تم تبليغه بالإلصاق على مكان إقامة عائلته بطريقة غير قانونية .

١٠. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان بحرمان المميز من تقديم كافة بيناته لعدم إمهال محكمة بداية عمان المميز مدة كافية من أجل الحصول على كافة بيناته والتي لا يمكن الحصول عليها من دولة أجنبية خلال فترة قصيرة .

١١ . أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان باعتبار أن مكان إقامة المميز الأردن علماً بأن المميز ضدها أقرت وأمام جهة قضائية بأن عنوان المميز في القضية الشرعية رقم [٢٠٠٣/٣٨٥٢] والتي موضوعها ضم طفلة بأن المميز والمميز ضدها لا يقيمان في الأردن وإنما في الإمارات وأن المحاكم الأردنية غير مختصة بالنظر في النزاع و / أو بتنفيذ الحكم .

١٢. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان بعدم السماح للمميز أن يوجه كتاباً إلى محكمة دبي الشرعية بواسطتها لإثبات فيما لو كانت الدعوى رقم [٢٠٠٥/١٤٢٥] منفذة في محكمة دبي الشرعية .

١٣ . إن القرار المطلوب تنفيذه مخالف لإتفاقية الرياض فقره [ب] وإتفاقيه جامعة الدول وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني .

١٤. إن إجراءات تبليغ المميز غير سليمة ولا تتفق مع القانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تأييد الحكم المميز وتضمين المميز الرسوم وأتعاب المحاماة.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية هلا محمد علاء الدين راشد علاء الدين أبو غزالة أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم [٢٠٠٥/١٤٢٥] لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة :-

المدعى عليه : الكسندر راشد كنعان (حسب اسمه في جنسيته الأمريكية) و / أو محمد راشد عبد الحليم راشد كنعان) حسب اسمه في جنسيته الأردنية).

وموضوعها : تنفيذ حكم أجنبي بقيمة (٧٥,٠٠٠) درهم إماراتي بالإضافة إلى مبلغ (١٠٠٠) درهم إماراتي شهرياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني **على سند من القول :-**

١. أقامت المدعية الدعوى رقم [٤٣٧/]٢٠٠٢ أحوال نفس مسلمين تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ ضد المدعى عليه أمام المحكمة الابتدائية بدبي .

٢. عدل هذا الحكم من قبل محكمة استئناف دبي في استئنافين ذوات الأرقام [٩٣، ٩٩/]٢٠٠٣ أحوال شخصية ومواريث بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ .

٣. الحكم الوارد في البند الأول والمعدل من قبل محكمة الاستئناف دبي قد اكتسب الدرجة القطعية بالاستئنافين الواردين في البند الثاني من لائحة الدعوى .

٤. ورغم اكتساب الحكم الدرجة القطعية إلا أن المدعى عليه المحكوم عليه ممتنع عن تنفيذ الحكم بدون أي سبب قانوني ولا زالت ذمته مشغولة بالمبلغ المحكوم به بموجب القرارات الواردة أعلاه .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة بداية حقوق عمان حكمها رقم [٢٠٠٥/١٤٢٥] تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ القاضي باكساء الحكم الأجنبي رقم [٢٠٠٣/٩٩٩٣] (أحوال شخصية) الصادر عن محكمة استئناف دبي صيغه النفاذ أمام المحاكم الأردنية .

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم [٢٠٠٧/٣٩٩٢] تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ [٢٥٠] ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتض المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ والمبلغة لوكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ الذي تقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز.

وفي الرد على أسباب التمييز: -

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والمنصبة على تخطئة محكمة

الاستئناف بتأييدها حكم محكمة البداية القاضي بإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ رغم أن المميز لم يتبلغ قرار محكمة دبي الشرعية وبذلك يكون القرار غير قطعي والقـــرار غيـــر مصدق من الجهات الرسمية وفيما توصلت إليه من أن مكـــان أقامـــة المميـــز الأردن وأن القرار غير منفذ في محكمة دبي الشرعية وأن إجراءات تبليغ المميز غير سليمة.

وفي الرد على هذه الأسباب فإن مهمة محكمة البداية طبقاً لقانون تنفيذ الأحكـــام الأجنبية ولغايات إكساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ هي التأكد من توافر الـــشروط التـــي تتطلبها المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وحيث أن الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ رقم [٢٠٠٢/٣٣٧] الصادر عـــن محكمة دبي الابتدائية قد صدر حضورياً وتأيد استئنافاً بالقرارين رقـــم [٩٣ و٢٠٠٣/٩٩] الصادرين عن محكمة استئناف دبي وان هذا القرار مصادق عليه من الجهات الرسمية في كل من دولة الإمارات العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وثبت أن مكان إقامة المميز فـــي عمان منطقة زهران حي عبدون الشمالي شارع الأمير هاشم بن الحسين مقابـــل الـــسفارة اليمنية منزل رقم [٣٥] وإن عبء أثبات عدم قابلية الحكم للتنفيذ كونه لم يكتسب الدرجـــة القطعية تقع على عاتق المحكوم عليه وفقاً لحكم المادة [٧/هـــ] من قانون تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبية وطالما أن المحكوم عليه لم يقدم البينة على الحكم المطلوب تنفيـــذه لـــم يكتـــسب الدرجة القطعية ولم يقدم البينة أن الحكم المذكور قد نفذ في محكمة دبي فإن أسباب الطعن والحالة هذه تكون غير واردة ويتعين ردها.

وعن الأسباب السادس السابع والثامن والمنصبة على تخطئة المحكمة بعـــدم رد الدعوى بسبب عدم صحة الخصومة لكون اسم المميز الوارد في لائحة الدعوى لا يتطابق مع الاسم الوارد في القرار المطلوب تنفيذه.

وعن ذلك ومن الرجوع إلى صورة عقد زواج المميز والمميز ضدها نجد أن اسم المميز بعقد الزواج المذكور هو محمد راشد عبدالحليم راشد كنعان وأنه تم تـــصحيح هـــذا الاسم بقرار قاضي عمان الشرعي بأن اسمه محمد راشد عبدالحليم راشد كنعان والمعروف باسم الكسندر راشد كنعان وهو ذات الاسم الوارد بالقرار المطلوب تنفيذه وعليه فإن المميز هو المعني بالقرار المطلوب تنفيذه كما أن منازعة وكيله بأن القرار المطلوب تنفيذه ســـبق

الاستئناف بتأييدها حكم محكمة البداية القاضي بإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ رغم أن المميز لم يتبلغ قرار محكمة دبي الشرعية وبذلك يكون القرار غير قطعي والقـرار غيـر مصدق من الجهات الرسمية وفيما توصلت إليه من أن مكـان أقامـة المميـز الأردن وأن القرار غير منفذ في محكمة دبي الشرعية وأن إجراءات تبليغ المميز غير سليمة.

وفي الرد على هذه الأسباب فإن مهمة محكمة البداية طبقاً لقانون تنفيذ الأحكـام الأجنبية ولغايات إكساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ هي التأكد من توافر الـشروط التـي تتطلبها المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وحيث أن الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ رقم [٢٠٠٢/٣٣٧] الصادر عـن محكمة دبي الابتدائية قد صدر حضورياً وتأيد استئنافاً بالقرارين رقـم [٩٣ و٢٠٠٣/٩٩] الصادرين عن محكمة استئناف دبي وان هذا القرار مصادق عليه من الجهات الرسمية في كل من دولة الإمارات العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وثبت أن مكان إقامة المميز فـي عمان منطقة زهران حي عبدون الشمالي شارع الأمير هاشم بن الحسين مقابـل الـسفارة اليمنية منزل رقم [٣٥] وإن عبء أثبات عدم قابلية الحكم للتنفيذ كونه لم يكتسب الدرجـة القطعية تقع على عاتق المحكوم عليه وفقاً لحكم المادة [٧/هـ] من قانون تنفيـذ الأحكـام الأجنبية وطالما أن المحكوم عليه لم يقدم البينة على الحكم المطلوب تنفيـذه لـم يكتـسب الدرجة القطعية ولم يقدم البينة أن الحكم المذكور قد نفذ في محكمة دبي فإن أسباب الطعن والحالة هذه تكون غير واردة ويتعين ردها.

وعن الأسباب السادس السابع والثامن والمنصبة على تخطئة المحكمة بعـدم رد الدعوى بسبب عدم صحة الخصومة لكون اسم المميز الوارد في لائحة الدعوى لا يتطابق مع الاسم الوارد في القرار المطلوب تنفيذه.

وعن ذلك ومن الرجوع إلى صورة عقد زواج المميز والمميز ضدها نجد أن اسم المميز بعقد الزواج المذكور هو محمد راشد عبدالحليم راشد كنعان وأنه تم تـصحيح هـذا الاسم بقرار قاضي عمان الشرعي بأن اسمه محمد راشد عبدالحليم راشد كنعان والمعروف باسم الكسندر راشد كنعان وهو ذات الاسم الوارد بالقرار المطلوب تنفيذه وعليه فإن المميز هو المعني بالقرار المطلوب تنفيذه كما أن منازعة وكيله بأن القرار المطلوب تنفيذه سـبق

وان نفذ في محكمة دبي يشكل إقراراً من الوكيل بأن المميز هو المعني بالقرار المطلـوب تنفيذه وبالتالي لا يجوز له أن ينازع بصحة الخصومة وعليه يكون ما جاء بهذه الأسـباب غير وارد ويتعين ردها.

وعن السبب الثالث عشر والذي يورد فيه المميز أن القـرار المطلـوب تنفيـذه مخالف لاتفاقية الرياض واتفاقية جامعة الدول العربية وقـانون تنفيـذ الأحكـام الأجنبيـة الأردني.

إن ما جاء بهذا السبب لا يعدو عن كونه قولاً عاماً مبهماً حيث لم يبين الطـاعن أوجه مخالفة القرار المطعون فيه للاتفاقيتين المشار إليهما ولقانون تنفيذ الأحكام الأجنبيـة حتى نتمكن من مناقشة ذلك والرد عليه الأمر الذي يستدعي الالتفات عما جاء بهذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتـأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٠هـ الموافـق ٢٠٠٩/٦/١٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

H 2009-1164 س.أ